على قدر الميراث كما في التحفة   وبضعها مقابل بالمهر لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت
صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهازها في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا
في مقابلة المهر ضعيف   والنفقة على الولد الصغير اي وتقدم الام على الرجال في النفقة
على ولدها الصغير الذي له اب معسر وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر او اب
معسر فان الام تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد كما في المحيط قيل الاخت اولى بالتحمل من الام
لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المص لا على ما اذا كان للصغير لا اب له
ولا مال له وله ام وجد اب الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا
لا على الام فقط كما توهمه عبارة المص   وتؤخر في جماعة الرجال قيل عليه قد مر سابقا
انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية
الموقف لا عند الصخرات فتامل مع ما هنا اه اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها
الجماعات جماعات الصلاة في المسجد لا مطلق الجماعات وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل
لا ينافي انها تؤخر في جماعات الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا وقوفها في حاشية
الموقف لا ينافي انها تؤخر في جماعات الرجال اذا تركت الموقف في الحاشية   وفي اجتماع
الجنائز اي تؤخر في اجتماع الجنائز قال في البرهان ولو صلى على جنائز جملة قدم الافضل
فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المراة اه فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان كانت
مقدمة بالنسبة الى القبلة   فيجعل الخ تفسير للجملة المقدرة المنسحبة بالعطف
وكذا في اللحد اي تجعل عند القبلة قيل ولازمه جعل الرجال خلفها وقد صرح
في الخنثى في حق اللحد بان يجعل خلف الرجل ولازمه كون الرجل امامه الى القبلة ومن
البين ان علة جعله خلف الرجل احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة في الانثى علة جعلها
اقرب الى القبلة وهو خلفها اه اقول ليس قوله وكذا في اللحد معطوفا على قوله فيجعل
عند القبلة حتى يتم ما ذكره بل هو معطوف على قوله ويؤخر في جماعة الرجال قال في
المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما
يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين
حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي في شهداء احد وقال
قدموا اكثرهم قرانا   فان فيه الحكومة اي حكومة عدل فاللام عوض

عن

عن المضاف اليه وهي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو معه فقدر التفاوت
بين القيمتين هو الحكومة   ولا قصاص بقطع طرفها هكذا في النسخ والصواب كما في جميع
المتون لا قصاص في طرف رجل وامراة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت
في دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات قطعت
امراة يد رجل كان له القود لان النقص يستوي في الكامل اذا رضي صاحب الحق   ولا تدخل
مع العاقلة اقول نقل الشمني في شرحه على النقاية عن المتاخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل
في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح   ان ثبت زناها بالبينة اقول وبالاقرار كما في الهداية
وغيرها   يحلفها بحضرة شاهدين قيل عليه يخالفه ما ذكره في كتاب القصاص ونص عبارته
يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشاهده شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية
بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى اه اقول
لا مخالفة لاختلاف موضوع المسالتين كما هو ظ لكن يطلب الفرق بينهما   ولا تجاب يعني
لو بدات بالسلام قيل عليه في البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امراة عطست
او سلمت شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع اه وفي خزانة المفتين
واذا عطست امراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة اه وفيها ايضا امراة عطست فان كانت
عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه اه واستشكل بان البزازي نفسه
قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم عليه لا يسقط عنه الفرض
لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع موقعه الا بالسماع اه اللهم الا ان تستثنى
الشابة من العموم وتؤول عبارة المص ايضا لتوافق عبارة البزازي بان يقال ولا تجاب جوابا
مسموعا اه اقول كانه يزعم انه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك
فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي
عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان
يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع
رعاية لحق الاسلام والله تعالى اعلم   واختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض المحققين
واما الانثى فلا تصلح نبية قال يعيش خلافا للاشعرية قال الغزي في شرح منظومة قاضي
القضاة سراج الدين علي المشهورة بيقول العبد وما نسب الى الاشعري من جواز نبوة الانثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)